العمعة 5 شعبان عام 1394 هـ الموءس 23 غشت سنة 1974 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرس المرس

# إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات و النات مقررات مناشير . إعلانات و الاغات

الإدارة والتحـــــريــر	خبارج العبزائير		تاخيل الجيزاقير		
الكتسباية المنامنة للعكسومية		6 انتهار	سنه	6 البهبر	
الطبسسع والاشتسسراكسسان	E-+ 20	g·a 30	E-a 30	£-, 50	النسخة الاصلية
ادارة الطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 دارم عبد القبادر بن مبارك ـ الحــزائر	E-3 70	E. 40	g-a 50	g-a 50	التسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف ا 66-18-19 ال 77 ع ج ل 50 ع ع ا	ات الارسسال	نبها فيها تلقيب		ļ	}

غي النسخة الأصنية : 0.30 ه- ج وغي النسخة الأصنية وترجيتها 0.70 ه- ج لا غي النمد للسبي البيانة : 0.50 ه- ج وتستم الفهارس بحانيا للمشتر كي تقاد لا منه ارسال لقائف الورق الأحرة عند تجديد الخدم الكاتهم والاعلام بإذا على الندان 0.40 ه- ج لا قر النشر على اساس 10 ه- ج للسط

## فـهـــرس

## هراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 9 یولیو سنـة 1974 یتضمن انها، مهام رئیســـة مكتب ۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 25 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 15 یولیوسنة 1974 یتضمن تعیین رئیس مکتب 1974 - قراران وزاریان مشتر كان مؤرخان فی 25 و 29 حمادی الثانیة عام 1394 الموافق 15 و 19 یولیو سنة 1974 یتضمنان حرکة فی سلك المتصرفین ۰

ــ قرارات مؤرخة في 19 و 20 و 25 و 26 و 27 و 29 جمادى الثانيسة و 3 و 40 رجب عام 1394 الموافق 9 و 10 و 15 و 16 و 17 و 17 و 17 و 17 و 17 و 17 و 18 و 17 و 1974 تتضمن حركسة في سلك المتصرفين •

## وزارة العسسدل

ــ قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 يتصمن تعيين مدامع قضائي • 1976

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 74 ـ 45 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 ينابر سنة 1974 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الحاصة بالكبار •

## وزارة التعليم العالى والبحث العامى

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصاديـــة بجامعة قسنطينــة •

and the second s

### قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن منح قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها حوالى 8200 م2 تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا وبلخوان محمد، لفائدة بلدية عين يوسف قصد اتخاذها أساسا لبناء 12 مسكنا ٠

- قرار مؤرخ فی 17 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والی تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنی مكون من ثلاث غرف ومطبغ وملحقات كائن بغابة بنی سميل التابعة لاملاك الدولة بمرباح (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مصلحة المحافظة عسلی الفابات وحمایة الاراضی واستصلاحها لولایسة تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الفابات •

- قرار مؤرخ فی 17 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والی تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنی مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنی سنوس التابعة لاملاك الدولة ببنی بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مصلحة المحافظة علی الفابات وحمایت الاراضی واستصلاحها لولایة تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الغابات ه

\_ قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى سنوس التابعة لاملاك الدولة ببنى بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحمايسة الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الغابات •

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة أحفير (تلمسان) التابعة لاملاك الدولة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الغيابات ٠

ترار مؤرخ في 20 جمادي الارلى عام 1394 الموافق II يونيو سنة 1394 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى القصب قصد رى أراض • 898

### اعسلانات وبسلاغات

ـ الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية: اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح · 900

اخبسار

ـ تصریح بتأسیس جمعیتین ۰. وصریح

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة السداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 9 یولیو سنة 1974 یتضمن انهاء مهام رئیست مکتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974، تنهى مهام السيدة سعدية عبد السلام، المتصرفة من الدرجة الرابعة، كرئيسة مكتب بكتابة الدولة للتخطيط •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

معوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية على بوسكين، على بوسكين،

المتصرف من الدرجة الخامسة، رئيس مكتب بوزارة الصناعة والطاقة •

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

قـراران وزاریان مشتـرکان مـؤرخان فی 25 و 29 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 15 و 19 یولیو سنة 1974 یتضمنان حرکة فی سلك المتصرفین

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يوضع السيد محمد صالح حشايشى، المتصرف من الدرجة الرابعة، فى حالة الاستيداع لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 وذلك تطبيقا للمادة 49

من الامر رقم 66 \_ 133 ألمؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 | باقدمية قدرها 4 أشهـــر طبقا للجـيول الملحق باصل حذا يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة | القرار، •

> بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 جمادی الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يلحق السيد أكلي عيسيو، المتصرف من الدرجة الرابعة، بسلك مفتشى التعليم الابتدائي

> ويستفيد المعنى بهذه الصفة من درجتين اضافيتين غيـــــر خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي ١٠

> قـرارات مـؤرخـة في 19 و 20 و 25 و 26 و27 و 29 جمادي ﺍﻟﺜﺎﻧﻴــة و 3 و 4 رجب عام 1394 الموافق 9 و 10 و 15 و 16 و 17 و 19 و 23 و 24 يوليو سنة 1974 تتضمن حركـة في سلك المتصرفين

بمواجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974، ينقل السيد عيسى شبيرة، المتصرف المتمرن بِناء على طلبه من ولاية عنابة الى وزارة الداخلية ابتداء من أول مارس سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974، ينقل السيد أبوبكر عقاب، المتصرف من الدرجة الاولى بناء على طلبه من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة الداخلية ابتداء من أول يناير سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 10 يوليو سنة 1974، يدرج ويرسم السيد محمد أوسليم ويعاد ترتيبه في سلك المتصرفين في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما طبقا للجدول الملحق باصل هذا

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يعين السبيد عبد الرحمن بروان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة •

ويسىرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1304 المرافق 15 يوليو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 19 يناير سنة 1972 کالآتی :

« يعاد ترتيب السبيد خالد رملة في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفط الى غاية 31 دسمبر سنة 1970

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يرسم السيد محمد قنطاري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستــدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1973 ويحتفظ الي غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عامان و 5 أشهر وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 ينقل السيد محمد نابي المصرف من الدرجة الثانية بناء على طلبه من وزارة العمل والشـــــؤون الاجتماعية الى رئاسة مجلس الوزراء ابتداء من أول أكتوبر سنة • 1973

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عــام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974، يعين السيد أحمد عبش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامــه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عــام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1973 كالآتى:

 د يرسم السيد الطيب بوضياف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان وشهران ۽ ٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1394 الموافق 23 يوليو سنة 1974 يدرج ويرسم السيد امزيان سعداوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجَّة ألعاشرة (الرقم الاستدلالي 545) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 مع احتفاظه باقدمية قدرها 6 أشهر حسب الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يعين السيد عبد الوهاب بوعديس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يعين السيد جمال الدين عكاش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى إ بالامر في مهامـــه

## وزارة العسسدل

## قرار مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 2 يونيسو سنة 1974 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في II حمادي الاولى عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974، يعين السيد بوبكر عشايشية، مدافعا قضائيا بعنابة •

## وزارة التعليم الأبتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 12 صفر عسام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 74 ـ 45 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقرر ما يلى:

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 45 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ،

المادة الاولى: يشتمل امتحان شهادة الدراسات الابتدائية المحدثة بعوجب العرسوم رقم 74 ـ 45 المشار اليه أعلاه ، على اختبارات مطابقة لبرنامج السنة السابعة من التعليب الابتدائى •

المادة 2: ينظم مدير التربية والثقافة بالولاية دورة أو عدة دورات للامتحان •

اللدة 3: يسجل مفتش التعليم الابتدائي الترشيحات بعد الاعلان عن التاريخ والمراكز التي يجرى بها الامتحان •

اللدة 4: يؤدى المترشحون رسوما للمشاركة في الامتحان، يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 5: يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية التي تختارها لجنة يعينها مدير التربية والثقافة بالولاية:

اولا ـ اختبار فى اللغة : وهو يتضمن دراسة نص يتألف من ثمانين الى مائة كلمة ، متبوع بخمسة تمارين :

1) شكل : فقرة أو عدة فقرات من النص ،

2) شرح مفردات : ثلاث أو أربع كلمات ( أو تعابير ) .

(3) تصریف: تصریف او تحلیل جملة بسیطة ،

4) نحو: اعراب ثلاث أو أربع كلمات،

5) انشاء فقرة: ويكون لهذا السؤال صلة بفكرة رئيسية .
 في النص ، ويكيف بصورة يفرض انشاء فقرة من عشرة أسطر .

المدة: ساعة ونصف ساعة

التنقيط: الشكل على 8

شرح المفردات على 4

التصنريف على 4

النحسو على 4

الفقسرة على 10

30

## ثانيا ـ اختبار في الحساب

يشتمل هذا الاختبار على:

 أ) تمرينين أو ثلاثة تمارين في كل واحد منها عملية أو عمليتين تتيحان التثبت من فهم معنى العمليات ومن طريقة اجرائها ، وحسن استعمال وحدات القياس العمادية .

ب) مسألة حسابية متصلة بشؤون الحياة العادية وتشتمل على 3 أو 4 أسئلة متدرجة الصعوبة ، وتستدعم التأمل للاستنتاج •

المدة: ساعة

التنقيط: الاسئلة على 8 المسألة على 12 \_\_\_\_\_

## ثالثا \_ اختبار في المعارف العامة

\_ سؤال في التاريخ ينقط على 10

\_ سؤال في الجغرافية ينقط على10

ـ سؤال في العلوم حول المعلومات الأولية في حفظ الصحـة ينقط

على 10

30

المدة: ساعة

اللدة 6: تصحح اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة و من هذا القرار كل اختبار من الاختبارات المذكورة •

ويجرى التصحيح مرتين للاختبار كلما كان هذا ممكنا ، مع اغفال أسماء المصححين •

المادة 7: الصفر يرسب في كل من الإختبارات الثلاثة •

المادة 8: ان مواضيع اختبارات كل يوم من ايام الامتحان واحدة في جميع مراكز الولاية .

المادة 9 : يعين مدير التربية والثقافة بالولاية أعضاء اللجنة الخاصة بكل مركز امتحان •

وتتألف اللجنة من:

- مفتش التعليم الابتدائى ، رئيسا ،
- نائب أو عدة نواب رئيس يختارون من بين المستشارين التربويين ومديرين لمدارس التعليم الابتدائى ٠
- ـ لجان فرعية تتألف من معلمين ومعلمات ، ومعلميــن مساعدین ومساعدات مرسمین ٠
  - \_ وكاتب واحــد •

المادة 10 : يقبل بصفة نهائية بعد مداولات اللجنـــة، المترشحون الذين يحرزون على أربعين نقطة في المجموع، ومن غير أن يحرزوا علامة مرسبة في اختبار ما ٠ ويجوز انجاح المترشحين الذين يحرزون 38 نقطة ، بعد مداولة اللجنة ، وبشرط ألا يحرزوا على العلامة المرسبة

المادة 11 : تنشر قائمة الناجحين في أقصر أجل وترتب ترتيبا أبجديا

المادة 12 : يحرر كل مركز محضرا عن الامتحان • ويوجه مدير التربية والثقافة في الشهر التالي لنهاية الامتحسان، المحاضر والبيان الاحصائى للنتائج التي حصلت بالولايسة لمدير الامتحانات والتوجيه المدرسي •

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة · 1974

عبد الكريم بن محمود

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصاديــة بجامعة قسنطبنة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 83 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية. يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة قسنطينة معهد للعلـــوم الاقتصادية •

المادة 2 : يشمل معهد العلوم الاقتصادية لقسنطينة ثلاثة فروع :

- \_ فرع التسيير ،
- ـ فرع التقنيات الكمية والتخطيط ،
- فرع التحاليل والسياسات الاقتصادية •

المادة 3 : يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القران الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 •

محمد الصديق بن يحيى

## قــرارات الــولاة

قرار مؤرخ في 14 جمسيادي الثانية عسام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن منع فطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مشاحتها حوالي 8200 م2 تابعة للمزرعة المسيرة ذابيا «بلغوان محمد» لفائدة بلدية عين يوسف فعيد اتخاذها اساسا لبناء 12 مسكنا

14 يوليو سنة 1973 تمنح قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 8200 م 2 تقريبا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «بلحوان محمد، لفائدة بلدية عين يوسف قصد اتخاذهـ أساسا لبناء 12 مسكنا

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف بموجب قِرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق أ مصلحة أملاك الدولة يوم يننهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 17 جمسادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى سميل التابعة لاملاك الدولة بمرباح (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة عسلى الغابات وحمساية الاراضى واستصلاحها لولايسة تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يخصص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى سميل التابعة لاملاك الدولة بمرباح (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الفابات وحمايسة الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منسزلا لخراسة الغابات و

وستحدد السناحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطف الذي يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضي •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف معالجة أعلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فی 17 جمسادی الثانیة عسام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والی تلمسان يتضمن تخصيص فقسار مبنى مكبون من ثبلات غرف ومطبخ وملحقات كائب بغابة بنى ستوس التابعة لاملاك الدولة ببنى بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة المقلاحة والاصلاح الزراعی (مصلحة المحافظة علی الفابات وحمایسة الاراضی واستصلاحها لولایة تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يخصص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى سنوس التابعة لاملاك الدولة ببنى بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الغابات و

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيميا بعد حسب المخطط الذي يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضي •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1393 الموافسق 19 یولیو سنة 1973 صادر عن وال تلمسان یتضمن تخصیص عقار مبنی مکون من 4 غرف ومطبخ وملحقات کائن بغابة بنی سنوس التابعة لاملاك لدولة ببنی بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مصلحة المحافظة علی الغابات وحمایسة الاراضی واستصلاحها لولایة تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يخصص عقار مبنى مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى سنوس التابعة لاملاك الدولة ببنى بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الغابات ٠

وتحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطط الذي يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضي •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1393 الموافسق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة احفيس (تلمسان) التابعة لاملاك الدولة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحمايسة الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراست الغسانات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يخصص عقار مبنى مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة أحفير (تلمسان) التابعة لاملاك الدولة لفائدة وزارة الفلاحة والأصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحمايسة الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منزلا لحراسة الغابات ٠

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطط الذى يوضع فى هذا الشأن من طرف مصلحة مسح الاراضى •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فی 20 جمادی الاولی عسام 1394 الموافسق 11 یونیو سنة 1974 صادر عن والی قسنطینة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی القصب قصد دی اراض

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1394 الموافق II يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد

على بن صالح نصار المزارع برمضان جمال بجلب الماء ضخا من وادى القصب لرى الاراضي المحددة مساحتها باللسون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد وهي جزء من ملك الشخص المذكور،

ان آلة جلب الماء تكون متحركة وتوجد على الضفة اليمنى للوادى •

ان مجموع كمية الماء المسموح بضخها تعدد بـ 4000 م3 في الهكتار وهي تمثل كمية من الماء مستمرة وصورية تقدر بـ 0,25 لتر في الثانية أثناء موسم الجفاف (15 مايو الى 15 أكتوبر) •

ويمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 0,25 لتر في الثانية دون أن يتجاوز 0,30 لتر في الثانيسة ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنويا مجموع كمية الماء المحددة ٠

تحدد كمية الماء المتوسطة العادية المسموح بضخها اثناء فترات الضخ بـ 0,25 لتر في الثانية ويكون تركيب آلــة ضخ الماء مطابقا للتنظيم الجارى به العمل •

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد الهندس الرئيس الصلحة المياه والرى •

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى الجزائر، فأن الأذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن ٠

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحسوك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى الحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريــة الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغــرض الذى تسبتعمل فعلا لاجله ٠

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعسم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ \_ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه، بانتقال ا ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله، الملكية •

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله إلى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938،

د \_ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لهاه هـ \_ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبيئة أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة،

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشيرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى القصب •

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو التقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تمديل الاذن أو تقصيين مدته أو ابطاله الا بأمو من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لشركيسبب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باغتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القوار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الاربعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضب بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه،

تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك الماذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بيحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعريض.

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الأذن القديم •

يتختم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ | عاتق صاحب الاذن ٠٠

عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى مندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منسبح الاذن دفعة واحدة ومنسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 •

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياء وتوزيعها و

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير • ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على اتق صاحب الاذن •

## اعلانات وبلاغسات

## الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اعلان يتعلق بالمسادقة على اقتراح

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق والمقترحة مز 12 يوليو سنة 1974 صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل تمت الجزائرية ٠

المصادقة ابتداء من أول غشت سنة 1974 على الزيادة في الرسوم المترتبة على ايجاد الرافعات واجهزة الرفع للجمهور والمنصوص عليها في المادة 30 من الاحكام العامة من المجموعة العامة للتعريفات الخاصة بالسرعة الكبيرة والسرعة الصغيرة والمقترحة من قبل الشركة الوطنيسة للسكك الحديديسة الجزائرية م

## اخبسسار

## تصريح بتاسيس جمعيتين

صرح بتاريخ 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 لدى والى سعيدة بتأسيس الجمعية التالية : «تعاونية سعيدة لتربية النحل» •

هقسوها: يوجد مقر التعاونية بسيدى عمرو بلدية مفتاح سيدى بوبكر ــ دائرة سعيدة (ولاية سعيدة) •

ويشمل نطاقها الاقليمي مجموعة ولاية سعيدة •

هدفها: التعاونية هي منظمة ذات غاية اقتصادية وهي تقوم بالاشغال من كل نوع والتي تعتبر ذات نغع مشترك لجميع أعضانها ولاسيما العمليات التالية:

- القيام بعمليات الانتاج أو تسهيلها وبتغليف وبيع
  الادوات الخاصة بتربية النحل ،
- 2 \_ استخلاص العسل والمنتجات الاخرى من المنحلة وتغليفها وتسويقها ،
- 3 \_ تقديم المساعدة التقنية والخدمات الى القائمين بتربية

النحل من أجل تنمية وتطوير تربية النحل في ولاية سعيدة ،

- 4 احداث كل منشأة واقامة كل معمل للتصنيع والصهائة والتغليف أو التعبثة ،
  - 5 انجاز كل عملية خاصة بالشراء أو البيع ،
- 6 ـ تقديم المساعدة المادية والخدمات من أجل تشجيسه وايجاد مربين جدد للنحال •

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 13 يونيو سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة و الجمعية الثقافية لمسجد صلاح الدين الايوبي » •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شانه أن يمس بالامن الداخلى أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع معظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.